laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٩٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٠

ملف رقم: ٢٠٧٨/٤/٨٦

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٣) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٧، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية بطلب الرأي القانوني فى مدى أحقية السيد/ طارق صلاح فريد، في صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته السيد/ طارق صلاح فريد، من مواليد ١٩٦٢/١٠/٢٤ وكان يشغل وظيفة رئيس الإدارة المركزية للعقود والمشتريات والمخازن بهيئة النقل العام بالقاهرة اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ تقدم المذكور بطلب الاعتذار عن الاستمرار في شغل الوظيفة القيادية، وصدر القرار رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بنقله إلى وظيفة غير قيادية– وظيفة مستشار (ب) بالدرجة العالية– تنفيذًا لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ تقدم المذكور بطلب إنهاء خدمته تنفيذًا لحكم المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، ومن ثم فقد صدر القرار رقم (١٥٠٤) لسنة ٢٠١٧ بإحالته إلى المعاش اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، ثم تقدم المذكور بطلب لصرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى لائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة، الصادرة في سبتمبر عام ٢٠١٤، ولدى فحص طلب المذكور تبين عدم استيفائه أحد شروط اقتضاء المكافأة، وهو ألا يقل السن عن (٥٥) عامًا وقت انتهاء الخدمة، في حين أنه وقت انتهاء خدمته كان يبلغ من العمر (٥٤ عامًا و٤ أشهر و١٣ يومًا)، لذا فقد طلبتم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، وقد قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٢

laa-eg.com

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من يونيو عام ٢٠٢٠م الموافق ٣ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٦) من القانون ذاته تنص على أن: "يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها..."، وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون، وفى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وله على الأخص: (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية. (٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة. (٣)... (٤)... (٥)...". وأن المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١٦) لسنة ١٩٦٦ فى شأن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة تنص على أن: "يختص مجلس الإدارة، فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، بالنظر فى المسائل الآتية: (١)... (٦) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة رقم (٥٣٠٤) لسنة ٢٠١٢- الصادر بناء على موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢- تنص على أن: "الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة التي تعادل مرتب شهرين عن كل سنة للعاملين الذين تنتهي خدمتهم بالخروج للمعاش المبكر أو الاستقالة اعتبارًا من ٢٠١٣/١/١ وفقًا للشروط الآتية: ١- أن يكون قد أمضى بالهيئة عشرين سنة خدمة على الأقل. ٢- أن يكون سِنُّه عند تقديم طلب الاستقالة أو طلب إحالته للمعاش (٥٥) سنة. ٣- أن يتم صرف هذه المنحة وفقًا للقواعد العامة بصرف شهرين عن كل سنة خدمة بحد أقصى (٧٢) شهرًا. ٤- عدم العودة للعمل بالهيئة"، كما صدرت لائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة في شهر سبتمبر ٢٠١٤، وتنص المادة (٣) منها على أن: "أغراض الصندوق: إنشاء نظام لرعاية العاملين يهدف إلى: ١-... ٢-... ٣- صرف أجر شهرين من الراتب الأساسي عند الإحالة للمعاش عن كل سنة خدمة (بحد أقصى ٧٢ شهرًا) يصرف وفقًا للضوابط المعمول بها بالقرارات الصادرة في هذا الشأن. ٤- ..."، وتنص المادة (٧) منها على أن: "يتمتع بالمزايا المقررة في هذا النظام جميع العاملين بالهيئة الموجودين بالخدمة، وذلك طبقًا للضوابط الآتية: أولا: بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة: [١] يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة على أساس آخر مرتب أساسي يتقاضاه العامل وقت الإحالة للمعاش لأي سبب من الأسباب. [٢] يستحق العضو مكافأة نهاية الخدمة في الحالات المبينة بعد: أ- ... ب- ... جـ-

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

عند انتهاء الخدمة بالخروج للمعاش المبكر أو الاستقالة بشرط: ١- أن يكون قد أمضى بالهيئة عشرين عامًا خدمة على الأقل. ٢- أن يكون سنه عند تقديم الاستقالة أو طلب إحالته للمعاش (٥٥) عامًا. ٣- عدم العودة للعمل بالهيئة... [١٧] يتم احتساب كسر السنة من أيام وشهور السنة طبقًا لما يلي: يتم تحويل الشهور إلى أيام وتجمع عليها (كسر الشهر) ثم تقسم على ٣٦٠ يومًا ويضرب الناتج x ٢ شهر".

وتبين كذلك للجمعية العمومية أن المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢- قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩- كانت تنص على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة... ويراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقًا للمادة (٣٤) ما يأتي: ١- ... ٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقًا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وأجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك في حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه في البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة. ٣- ..."، ونصت المادة (٣٤) منه والمستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤ على أن: "يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية: ... وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقًا للجدول رقم (٤) المرفق". وتبين للجمعية العمومية من مطالعة الجدول رقم (٤) المرافق للقانون- والمستبدل بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤- الخاص بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك، ومن بينها نظام المكافأة، أن الملاحظة رقم (١) المرفقة بالجدول تنص على أنه: "في حساب السن تعتبر كسور السنة سنةً كاملة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قانون الهيئات العامة أجاز لرئيس الجمهورية إنشاء هيئات عامة لإدارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وناط بمجلس إدارة الهيئة- بوصفه السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها- اتخاذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة فى الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، حيث خوّل مجلس الإدارة سلطة وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم على وفق أحكام القانون المشار إليه، وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة، وفي هذا الإطار فقد وافق مجلس إدارة هيئة النقل العام بالقاهرة- التي نظمها قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١٦) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته- على تقرير مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالهيئة بواقع أجر شهرين عن كل سنة في الخدمة، وبحد أقصى (٧٢) شهرًا، وأجاز لمن انتهت خدمتهم بالخروج للمعاش المبكر أو الاستقالة اعتبارًا من ٢٠١٣/١/١ الحصول على تلك المكافأة بشروط محددة، وهي أن تكون مدة خدمة العامل بالهيئة عشرين سنة على الأقل، وأن تكون سِنُّه عند تقديم طلب الاستقالة أو طلب إحالته إلى المعاش

laa-eg.com

(٥٥) سنة، وعدم العودة للعمل بالهيئة، ثم صدرت لائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة في شهر سبتمبر ٢٠١٤، ونصت على أن أحد أغراضه إنشاء نظام لرعاية العاملين، ومن بين صور هذا النظام منح مكافأة نهاية الخدمة بذات المقدار والشروط المشار إليها سلفًا، كما تضمنت اللائحة حكمًا يقضي بكيفية حساب كسر السنة من أيام وشهور السنة بحيث يتم تحويل الشهور إلى أيام وتجمع عليها أيام كسر الشهر، ثم تقسم على ٣٦٠ يومًا ويضرب الناتج x ٢ شهر، ولا ريب أن هذا الحكم يتعلق بمدد الخدمة بالهيئة التي يستحق عنها المكافأة، بحسبان أن ضرب الناتج x ٢ شهر إنما يتفق مع ما هو مقرر من تحديد مقدار المكافأة المستحقة بأجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة.

وتلاحظ للجمعية العمومية أنه لم يثبت نشر اللائحة المشار إليها بإحدى الوسائل المقررة قانونًا لضمان اتصال علم الكافة بها على نحو معتبر من الناحية القانونية، كما تلاحظ خلو اللائحة من حكم صريح بشأن كيفية حساب كسور السنة فيما يتعلق بحساب سن العامل كأحد الشروط اللازمة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة، وذلك على خلاف الأمر بالنسبة إلى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، الذي يعد الشريعة العامة الحاكمة لقواعد اقتضاء المستحقات التأمينية، ومن بينها مكافأة نهاية الخدمة في المجال الزمني لسريان أحكامه قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، إذ أقرت أحكامه مبدأ اعتبار كسور السنة سنةً كاملة في مجال حساب السن، وذلك حسبما نصت الملاحظة رقم (١) الواردة رفق الجدول رقم (٤) المرافق للقانون، والخاص بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك، والتي من بينها نظام المكافأة، وترتيبًا على ذلك فليس ثمة ما يمنع من استصحاب الحكم ذاته بشأن مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة، الأمر الذي يكون من المتعين معه حساب كسور السنة سنةً كاملة في مجال حساب السن كأحد الشروط اللازمة لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة الصندوق المشار إليه.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ طارق صلاح فريد، كان من العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة حتى انتهت خدمته اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بالإحالة إلى المعاش بناء على طلبه، وكان يبلغ من العمر في ذلك الوقت (٥٤ سنة و٤ أشهر و١٣ يومًا)، كما بلغت مدة خدمته في الهيئة (٢٨ سنة وشهرين ويومين) ، فمن ثم يحق للمذكور اقتضاء مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة، وذلك لاستيفائه الشروط الخاصة باستحقاق تلك المكافأة، ولا يغير من ذلك أن المذكور لم يكن قد بلغ سن (٥٥) عامًا عند تقديم طلب الإحالة إلى المعاش، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن سن المذكور في ذلك الوقت كانت قد تجاوزت (٥٤) عامًا، ومن ثم يتعين حساب كسور السنة سنةً كاملة في مجال حساب سن المذكور كأحد الشروط اللازمة لاستحقاق تلك المكافأة، وذلك استصحابًا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ الذي انتهت خدمة المعروضة حالته في المجال الزمني لسريان أحكامه، وترتيبًا على

laa-eg.com

ذلك وبحساب كسور السنة سنةً كاملة يعد المعروضة حالته في حكم من بلغ (٥٥) عامًا وقت تقديم طلب الإحالة إلى المعاش، وتبعًا لذلك يحق له صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة بواقع أجر شهرين من الراتب الأساسي عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى (٧٢ شهرًا).

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٣٣